

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٦٦٣)

الخلط بين: عدم القصد، الإكراه، والعجز

وبعبارة أخرى: ان ههنا خلطاً بين أمور ثلاثة وخطأً في ثالثها، حسبما نتصور من الإشكال عليه،

وهي:

١- القصد وعدمه، ٢- الإكراه وعدمه، ٣- العجز وعدمه، فانها بأجمعها مشترطة في صحة المعاملة:
أما الأول فواضح إذ العقود تتبع القصد وليس العقد إذا كان بلا قصد، بالحمل الشائع دقةً وعرفاً، وأما
الثاني فلقولته صلى الله عليه وآله: «وَضِعَ عَن أُمَّتِي تِسْعَ خِصَالٍ... وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وأما الثالث فلأن المُلجأ
على المعاملة أي المقسر عليها تكويناً، لا تقع منه ولا تصح، فلو قسره على المعاطاة بحيث سلب قدرته
على الترك، لم تقع، وكذا لو قسرها على التلفظ بقولها أنكحتك نفسي مثلاً كما لو ضربها بشدة حتى
كادت أن تغيب عن الوعي فنطقت به لا باختيار أو إعطاها دواءً يسلب قدرتها على الرفض وعدم
الانقياد فكثرت ما قاله لها ورددته.

وبعبارة أخرى: العاجز عن الفعل أو الترك، لو فعل أو ترك من دون قدرة بل بتحريك غيره حتى كان
كآلة له لا تقع منه العقود، كما لا يخاطب بالتكاليف ولا يعاقب على مخالفتها.

فهذه ثلاثة عناوين متدرجة: القدرة، القصد، الاختيار وعدم الإكراه، فإذا فقد أي منها بطلت
المعاملة، ولا يصح إرجاع ثالثها إلى أولها^(١) ولا تعليقه بثانيتها^(٢)، كما فعل قَدَسُ، كما ظهر مما سبق.

ثم ان المفسد هو العجز الأعم من الفعلي والشأني أي أن الشرط هو القدرة الأعم منهما، فابتكار
مصطلح (العجز الفعلي) لا يشفع لكونه هو المفسد أو كون مقابله شرطاً جديداً ولا لإرجاع غيره،
الإكراه، إليه، أو العكس.

(١) أن المكره مع إمكان التفصّي، غير قادر إذ هو عاجز فعلاً.

(٢) في المكره مع إمكان التفصّي.

المكاسب (البيع: شرائط المتعاقدين) (١٠٠٥) الإثنين ٢٤ شوال / ١٤٤٤ هـ

والحاصل: ما هو مفسد للمعاملة هو (العجز المطلق) وهو مما لا يرجع إليه (المكره القادر على التفصّي) وما هو غير مفسد هو: (العجز الفعلي) فرجوع المكره إليه أو إرجاعه له، غير مجدٍ^(١).

٤- الإكراه داع على القصد الداعي إلى الفعل

الرابع: كما قد يعترض عليه باندفاع قوله ببطلان معاملة من أكرهه مع قدرته على التفصّي نظراً لعدم قصد مثل هذا الشخص للمعنى الاسم مصدري، بأن الإكراه قد يكون بنحو الداعي على الداعي، أي بكونه الداعي على القصد الداعي للفعل، فليس قصده مسلوباً مطلقاً ليقال بأن المكره مع قدرته على التفصّي غير قاصد مطلقاً لذا معاملته باطلة.

توضيحه: أنّ المستأجر بمبلغ من المال ليصلي عن الميت، يكون إعطاؤه المال (وإجراء عقد الاستئجار معه) داعياً له ليأتي بالصلاة عن قصد القرية أو فقل: يدعوه المال المبذول والاتفاق المبرم على قصد القرية في إتيانه بصلاته، فالمال صار داعياً على قصد القرية التي صارت الداعي على الصلاة، فاجتماعهما الطولي مما لا بأس به ولا ضير فيه.

وفي المقام: قد يكون الإكراه، (أي مع قدرته على التفصّي كما هو مفروض كلام النائني تبعاً للشيخ قدس سرهما)، داعياً لأن يقصد المعنى الاسم مصدري والنقل والانتقال فيقع البيع عنه لا من دون قصد، ففي ما مثّل به الشيخ من المستغرق في العبادة والمطالعة الذي شهر أحدهم السيف على رأسه ليبيع ثوباً له وكان بمقدوره أن يهرب من الموضوع بأن يغافل من يهدده ببساطة مثلاً فيخرج ويستنجد بالشرطة من دون ضرر ولا عسر ولا حرج عليه، فقد يرحّب الاستمرار في المطالعة على الاحتفاظ بثوبه، فيكون السيف المشهر على رأسه داعياً له لأن يقصد بيعه إن شاء، فيقع إذ لا إكراه، بل هو صورة إكراه كما سبق، وإذ قد قصد، كما وقد يبيعه لا لكرهته للخروج ولا لكونه متضرراً به أو متحرجاً منه، بل لمجرد انه لا حوصلة له في الخروج والتفصّي^(٢) فيقصد النقل والانتقال فتقع المعاملة دون ريب، بعبارة أخرى: ليس مكرهاً إذاً، لكنه إنما باع، كي لا يقع فيما لا حوصله له فيه، وحينئذٍ يمكنه أن يقصد ويمكنه أن لا يقصد. بعبارة

(١) رجوعه إليه بالقول: أن المكره القادر على التفصّي، عاجز فعلاً، فإن فيه: انه لا قيمة له في حد نفسه أي انه لا يبطل العقد، وأما دعوى ملازمته لعدم قصد المعنى الاسم مصدري فباطلة كما ظهر مما سبق.

(٢) بالدارج: ماله خُلِّغ.

أخرى: يمكن أن يكون له قصد ثانوي، أو قصد أهم ومهمي.

جواباً على الشيخ: للمكره صورة طيب نفس ثانوي

وأما الجواب عن الشيخ فبأن يقال: ان هذا المُدعى كونه مكرهاً (أي من يمكنه التفصّي) له طيب نفس ثانوي، فالمعاملة صحيحة، وهذا هو ما تبناه المحقق اليزدي في موضعه، وتوضيحه:

١- انّ المضطر وإن لم يكن طيب النفس بطيب أولي إذ الفرض أنه كاره لبيع داره، لكنّه طيب النفس به بطيب ثانوي حيث رأى توقف إنقاذ حياة ابنه على بيع داره وصرف ثمنها في علاجه، فقد وقع بيع الدار مقدمة للأهم وهو إنقاذ ابنه لذا تطيب نفسه به طيباً ثانوياً، فالعقد صحيح.

٢- أما المكره، فانه وإن كان له طيب نفس ثانوي (إذ انه يبيع داره كي لا يقتل بل قد يتوسل بالمكره له على بيع داره لكي يشتري داره منه لعلمه بانه لو اشتراها منه لما قتله) لكنّ الشارع حكم بالبطلان ورفع الصحة بقوله: «وُضِعَ عَن أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ... وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ».

٣- أما المكره صورة أي الذي يمكنه التفصّي، فانه لو لم يتفصّ وبيع فله طيب نفس ثانوي (إذ أراد الاستمرار في المطالعة مثلاً ورجح منافعها على الخروج الذي ينقذ به ثوبه أو كتابه من البيع لكنه لا يحصل حينئذٍ على لذة المطالعة أو منفعتها لذا طابت نفسه بالبيع)، من غير أن يرفعه الشارع إذ ليس مكرهاً ليرفع، فالمعاملة صحيحة، والحاصل: ان الإكراه، أي صورته، صارت الداعي على الداعي، أي الداعي لتطيب نفسه بالبيع.

٥- المكره إما معتقد بإمكان التفكيك أو لا

الخامس: ان المكره، فكيف بالمكره صورة، قد يقصد المعنى الاسم مصدرى وقد لا يقصد، بوجه آخر غير ما مضى وهو: ان القاصد للمعنى المصدرى، الذي ادعى المحقق النائيني انه غير قاصد للمعنى الاسم مصدرى، إما أن يكون معتقداً ب / أو ملتفتاً إلى إمكان التفكيك بينهما (وان له أن لا يقصد المعنى الاسم مصدرى، عندما أكره إكراهاً واقعياً أو صورياً) أو لا.

المعتقد بإمكانه، له أن يفكك كما له العدم

فإن كان معتقداً ب / أو ملتفتاً إلى إمكان التفكيك بينهما، فالأمر بيده فإن قَصَدَ وَقَعَ البيع وإلا فلا، فلا يصح إطلاق القول بأن المكره (صورة) - فيما نرى) أي المكره مع إمكان التفصي غير قاصد للمعنى

المكاسب (البيع: شرائط المتعاقدين) (١٠٠٥) الإثنين ٢٤ شوال / ١٤٤٤ هـ
الاسم مصدرى بالمرّة. بل حيث كان أمراً اختيارياً فيمكنه القصد كما يمكنه عدمه، وأما في عالم الإثبات،
فحيث انه قادر على التفصّي فان لم يتفصّ وباع كشف ذلك عن قصده المعنى الاسم مصدرى. فتأمل.

بل قد لا يمكنه التفكيك

نعم^(١)، إن التفت إلى إمكان التفكيك في نفسه، فانه قد لا يفكك إذا توهم علية الإنشاء للمنشأ وأنّ
قصده للمعنى المصدرى موجب ثبوتاً لتحقيق المعنى الاسم مصدرى قهراً أو انه موجب له في عالم التنزيل
نظراً لما اذعن به مبنى فرضاً من أن الشارع أو العقلاء اعتبروا قصد المعنى المصدرى علة تامة لوقوع المعنى
الاسم مصدرى، فقصده له لا ينفك عن قصده له بما اعتقده من التلازم بنظر الشارع.

غير المعتقد، قصده قصده

وإن لم يكن ملتفتاً إلى إمكان التفكيك أو لم يكن معتقداً به فيكون قصده قصده، أي يكون قصده
للمعنى المصدرى قصداً للمعنى الاسم مصدرى قهراً وبالتبع.
وعليه: فالمكره (ومن هو بصورته) لو قصد المعنى المصدرى فقد قصد الاسم مصدرى لقوله بالتلازم
بينهما ثبوتاً إذ رأى علية تحقق المعنى المصدرى لتحقيق الاسم مصدرى وحينئذٍ قصده للأول لا ينفك عن
قصده للثاني، أو قد يقصده لعلمه بالتلازم بينهما بنظر الشارع أو بنظر من بيده الاعتبار، نعم يمكن له
مع ذلك أن لا يقصد لكنه نادر أو غريب. فتأمل والله العالم.

* * *

– اكتب بحثاً موجزاً عن إمكان تفكيك الإنشاء عن المنشأ وعدمه، وعن إمكان قصد العلة دون قصد
المعلول مع علمه بالعلية أو مع عدمه.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسّر ملاحظة نصّ الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

عن الإمام الصادق عليه السلام قيل له: «قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَيَقُولُونَ: نَرْجُو، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى
يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ فِي الْأَمَانِيِّ، كَذَبُوا لَيْسُوا بِرَاجِينَ، إِنَّ مَنْ رَجَا شَيْئاً
طَلَبَهُ، وَمَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ هَرَبَ مِنْهُ» (الكافي: ج ٢ ص ٦٨)

(١) وهذا تطور في رد مبناه قدس سره (من عدم قصد المكره للمعنى الاسم مصدرى).